

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٨/١١

بإلحاق فصول دراسية بالمدرسة الفنية للتعليم والتدريب المزدوج بالسادات (م ٤ زراعى)

فى مجالى التصنيع الغذائى والعجائن والحاصلات البستانية بمحافظة المنوفية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٩ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢ بشأن استصدار قرارات إنشاء

المدارس الثانوية الفنية (صناعى - زراعى - تجارى) بجميع نوعيات التعليم ؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع التعليم الفنى والتجهيزات ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر:

مادة ١ - تلحق الفصول الدراسية فى مجالى التصنيع الغذائى والعجائن

والحاصلات البستانية (نظام ثلاث سنوات) بالمدرسة الفنية للتعليم والتدريب المزدوج

بالسادات (م ٤ زراعى) بمحافظة المنوفية ، اعتباراً من العام الدراسى ٢٠١٢/٢٠١١ ،

ويجوز إنشاء تخصصات جديدة أو إلغاء تخصصات قائمة وفقاً لاحتياجات البيئة

ومتطلبات خطط التنمية .

مادة ٢ - مدة الدراسة بهذه المدرسة ثلاث سنوات بعد الحصول على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى ، ويمنح الطلاب الناجحون فى نهاية الصف الثالث شهادة دبلوم المدارس الزراعية ويحدد فيها اسم التخصص .

مادة ٣ - يطبق على هذه المدرسة وطلابها أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ، والقرارات الوزارية المنفذة له ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور / أحمد جمال الدين موسى